

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تجب حماية أهل الذمة على المسلمين .

فصل : واذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم ولهذا قال علي B : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا وقال عمر B في وصيته للخليفة بعده : وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرا أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم